قرار رقم (CR-2024-196514) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-196514)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقـــم (CF-165387-2022) المقامـــة من/المتهم ، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، جواز سفر رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الخارجية المصادق عليها من قبل فرع وزارة العدل بمنطقة الرياض رقم (...) وتاريخ 1444/06/08هـ، الصادرة عن وزارة الخارجية، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CFR-2023-165387)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم الاختصاص الولائي.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بإقامة المدعي دعواه ضد الهيئة ذلك أنه عند تواجده في مطار الملك خالد بمدينة الرياض توجه إلى رجال الأمن موضحاً أنه يحمل مبالغ مالية يرغب بالتصريح عنها طالباً إرشاده إلى مكتب الجمارك للقيام بذلك، إلا أن رجل الأمن اعتبره متهرباً من الإقرار الجمركي واقتاده إلى مكتب الجمارك حيث تم إيقاع غرامة مالية عليه والحجز على قسم من أمواله يعادل (25%)، وقد تم اعتبار أن المدعي لم يقر بالأموال الموجودة في حوزته، وأفاد بأنه لم يعلم أين يقع مكتب الجمارك؟، وقد تخطاه دون انتباه، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الاختصـــاص بفروعـــه (الولائي والمكاني والنوعي) يعتبر من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً، واستناداً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية فإن اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر هذه الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعي/ ...، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه استناداً للمادة (23) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال فإن القرار الصادر ضد المدعي يعتبر من المخالفات الجمركية الخاضعة لنظر اللجان الجمركية، كما أن الدليل الإرشادي لقواعد عمل اللجان الجمركية نص على اختصاصها في القرارات الصادرة بشأن الغرامات الجمركية، ولما كان القرار الصادر ضد المدعي هو قرار بمخالفة جمركية فإن الاختصاص الولائي يكون للجان الجمركية، إضافة إلى أنه لم يقم رجال الضبط بالتحري عن عدم الإقرار عند إيقاع العقوبة على المدعي وفقاً لما نص عليه النظام في المادة (23) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى أن المدعي اتجه بنفسه إلى رجل الأمن لسؤاله عن مكتب الجمارك بهدف الإقرار عن الأموال التي يحملها، إلا أن مكتب الجمارك قد فرض غرامة عدم إقرار ظناً منهم أن رجل الأمن قد قبض على المدعي وبحوزته أموال لم يقم بالإقرار عنها، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي وقبول اختصاص اللجنة وإلغاء قرار الهيئة العامة للجمارك وإعادة الأموال المصادرة من قبل الهيئة ودفع مبلغ قدره (35,000) ريال أتعاب الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/13م تضمنت ما ملخصه أن المادة الثالثة من قواعد عمل اللجان الجمركية نصت على أن: "تختص اللجنة الجمركية الابتدائية بالنظر والفصل فيما يلي: ... ث- الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادر بشأن الغرامات الجمركية المحصلة والمنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولائحته." واستناداً للمادة (13) من نظام ديوان المظالم فإن اللجان الجمركية غير مختصة بنظر الدعوى وهي من اختصاص ديوان المظالم، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي.

قرار رقم (CR-2024-196514) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-196514)

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-165387)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من النتيجة التي انتهى إليها القرار ما يثيره المستأنف ضمن لائحة استئنافه، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى صدور قرار تغريم عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) بناءً على محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/3/26هـ باستحصال غرامة عدم إقرار من ... مقدارها 25% من المضبوطات، وحيث إن الثابت أن هذا القرار صدر بناءً على ما افترضه نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتحديدًا المادة (23) منه من واجبات على الجمارك باعتبارها جهة الضبط لمثل تلك المخالفات، وحيث إن اختصاص اللجان الجمركية بناء على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد وبناء على قواعد عملها الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، حصرت اختصاص اللجان الجمركية فيما يتعلق بتطبيق نظام الجمارك ولائحته التنفيذية على قرارات التغريم وفقاً لأحكامه، وحيث إن فرض هذه الغرامة يخرج عن أحكام نظام الجمارك الموحد ويقع في نطاق نظام مكافحة غسل الأموال، وعليه فإن اللجان الجمركية لا تختص ولائياً بنظر هذا الاعتراض، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-165387)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...